الأمم المتحدة
S/AC.49/2017/11
مجلس الأمن
Distr.: General
27 February 2017
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة

تود الولايات المتحدة تقديم تقريرها عن التنفيذ الوطني لقرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦) (انظر المرفق)، وذلك عملا بالفقرة ٣٦ من هذا القرار.

060317 060317 17-03379 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة

تقرير الولايات المتحدة الأمريكية عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)

يصف هذا التقرير التدابير الملموسة التي تنفذ الولايات المتحدة من خلالها الفقرات ٣ و ٤ و ١٥ و ١٦ و ١٨ ومن ٢٢ إلى ٢٤، و ٢٦، ومن ٢٩ إلى ٣٣ من قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وترى الولايات المتحدة أنه من الضروري للغاية أن تنفذ الدول الأعضاء هذا القرار تنفيذا كاملا وفعالا. وتعتزم الولايات المتحدة مواصلة دعم جهود الدول الأخرى، بناء على طلبها، وفي حدود الإمكان، من أجل تنفيذ القرار.

ومن بين التدابير التي تنفذ الولايات المتحدة من خلالها أحكام القرار ذات الصلة ما يلي:

الفقرة ٣ – يقرر أن التدابير المبينة في الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تسري أيضا على الكيانات والأشخاص المدرجة أسماؤهم في المرفقين الأول والثاني لهذا القرار وعلى أي كيانات أو أشخاص يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم، وعلى الكيانات التي يمتلكونها أو يديرونها، بما في ذلك بوسائل غير مشروعة، ويقرر كذلك أن التدابير المبينة في الفقرة ٨ (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تسري أيضا على الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول لهذا القرار وعلى الأفراد الذين يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم

عينت الولايات المتحدة جميع الكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول للقرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) كي يفرض عليهم تجميد للأصول، وذلك باستخدام سلطات مختلفة تتولى إدارتها وزارة المالية ووزارة الخارجية. وتنص قواعد مكتب مراقبة الأصول الأجنبية على أن يوسَّع نطاق تطبيق هذا التجميد ليشمل الكيانات التي يملك أشخاص مدرجون في القائمة نسبة تساوي أو تفوق ٥٠ في المائة منها. والكيانات والأفراد الذين يتصرفون بالنيابة عن فرد أو كيان مدرج في القائمة أو بتوجيه منه، والكيانات الخاضعة (ولكنها غير مملوكة بنسبة ٥٠ في المائة أو أكثر) لسيطرة كيانات مدرجة في القائمة قد يخضعون للإدراج في قوائم فرعية بموجب السلطة المستخدمة في إدراج الكيان أو الفرد المستهدف الرئيسي.

وأدخِلت أسماء جميع الأفراد المذكورين في المرفق الأول في قاعدة البيانات القنصلية المناسبة لأغراض التقييم إذا تقدم أحدهم بطلب للحصول على تأشيرة دخول. والكيانات والأفراد الذين يتصرفون بالنيابة عن فرد أو كيان مدرج في القائمة أو بتوجيه منه قد يخضعون للإدراج في قوائم فرعية بموجب السلطة المستخدمة في إدراج الكيان أو الفرد المستهدف الرئيسي.

وتملك وزارة الأمن الوطني سلطة منع الأجانب من الدخول إلى الولايات المتحدة أو العبور منها بناء على الأسس المنصوص عليها في القوانين والأنظمة ذات الصلة، ومنها مثلا الفقرتان الفرعيتان (أ) (٣) (جيم) و (هـ) من الباب ٨ من مدونة قوانين الولايات المتحدة.

الفقرة ٤ - يقرر أن التدابير المفروضة في الفقرات ٨ (أ) و ٨ (ب) و ٨ (ج) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تسري أيضا على الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المدرجة في المرفق الثالث لهذا القرار

لا تسمح الولايات المتحدة بتصدير أو إعادة تصدير أي أصناف إلى كوريا الشمالية يمكن أن تسهم في برامج كوريا الشمالية المتعلقة بالأسلحة النووية أو القذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل. وتطبق هذه القيود على الأصناف المدرجة في المرفق الثالث للقرار، التي تشمل الأصناف التي تخضع للمراقبة لأسباب تتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية وتكنولوجيا القذائف، ولأسباب كيميائية وبيولوجية والأصناف التي يمكن أن تسهم في برامج كوريا الشمالية المتعلقة بالأسلحة النووية أو القذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل.

وتتطلب الأصناف الواردة في ذلك المرفق ترخيصا من وزارة التجارة بالولايات المتحدة بموجب أنظمة إدارة الصادرات من أجل تصديرها أو إعادة تصديرها إلى كوريا الشمالية. وتتبع سياسة عامة تقضي بعدم منح التراخيص فيما يتعلق بطلبات تصدير وإعادة تصدير الأصناف المدرجة في المرفق الثالث إلى جميع المستخدمين النهائيين في كوريا الشمالية.

وتتعاون الولايات المتحدة مع البلدان التي تشاطرها نفس الرأي، بما في ذلك البلدان المشاركة في ترتيب واسينار، ومجموعة موردي المواد النووية، ولجنة زانغر، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، وفريق أستراليا والمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، وتشارك في برامج التواصل مع البلدان غير الأعضاء، من أجل منع تزويد كوريا الشمالية بالتدريب التقني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوفير أو تصنيع أو صيانة أو استخدام الأصناف الواردة في المرفق الثالث للقرار.

الفقرة ١١ - يقرر أن تعلّق جميع الدول الأعضاء التعاون العلمي والتقني الذي يشارك فيه أشخاص أو جماعات ترعاهم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رسميا أو يمثلونها، باستثناء المبادلات لأغراض طبية وما عدا في الحالتين التاليتين:

(أ) أن تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، في حالة التعاون العلمي أو التقني في ميادين العلوم والتكنولوجيا النووية، أو الهندسة الفضائية وهندسة وتكنولوجيا الطيران، أو تقنيات وأساليب الإنتاج الصناعي المتطورة، أن نشاطا معيّنا لن يسهم في أنشطة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية المعرضة للانتشار أو في برامجها المتعلقة بالقذائف التسيارية؛

(ب) أن تقرر الدولة المشاركة في التعاون العلمي أو التقني، في حالة جميع أشكال التعاون العلمي أو التقني الأخرى، أن نشاطا معيّنا لن يسهم في أنشطة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية المعرضة للانتشار أو في برامجها المتعلقة بالقذائف التسيارية، وأن تقوم بإخطار اللجنة مسبقا بقرارها هذا؛

ينص البند ١ من الأمر التنفيذي ١٣٥٧٠، الذي تتولى تنفيذه وزارة المالية بالتشاور مع وزارة الخارجية، على حظر توريد أي سلع أو خدمات أو تكنولوجيا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الولايات المتحدة. وينص البند ١ (أ) من الأمر التنفيذي ١٣٧٢٢، الذي تتولى تنفيذه وزارة المالية بالتشاور مع وزارة الخارجية، في أجزائه ذات الصلة على تجميد جميع الممتلكاتِ والمصالحِ في الممتلكات الخاصةِ بحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتنص الفقرة الفرعية (أ) '١'من البند ٣ من الأمر التنفيذي ١٣٧٢٢، الذي تتولى تنفيذه وزارة المالية بالتشاور مع وزارة الخارجية، على حظر تصدير أي سلع أو خدمات أو تكنولوجيا أو إعادة تصديرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من الولايات المتحدة، أو من قبل شخص من الولايات المتحدة، أينما كان، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، باستثناء ما رُخّص به أو أُعفي منها خلافا لذلك.

وتفرض وزارة التجارة قيودا على قيام أشخاص من الولايات المتحدة أو من غيرها بعمليات تصدير وإعادة تصدير التكنولوجيات والبرمجيات التي منشأها الولايات المتحدة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك ما ''يُعتبر'' تصديراً أو إعادة تصدير (إطْلاع مواطن أجنبي في الولايات المتحدة أو في بلد ثالث على تكنولوجيات خاضعة لأنظمة إدارة الصادرات). ويمكن أن يشكل تقديم التدريس أو التدريب المتخصصين لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تصديرا للخدمات إليها بموجب الأمر التنفيذي المذكور (وبالتالي فهو محظور باستثناء ما يُرخص أو يُؤذن به). ويمكن أن ينطوي هذا التدريس أو التدريب أيضا على إطْلاع مواطن أجنبي على التكنولوجيات؛ وإذا كانت تلك التكنولوجيات خاضعة لأنظمة إدارة الصادرات، فإن مكتب الصناعة والأمن يفرض قيوداً على ذلك الإطْلاع.

الفقرة ١٥ - يقرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء خطوات لتقييد دخول أو عبور أراضيها من جانب أعضاء حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومسؤوليها الحكوميين، وأفراد القوات المسلحة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، متى قررت الدولة المعنية أن هؤلاء الأفراد أو المسؤولين يرتبطون بأنشطة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامجها للقذائف التسيارية أو غيرها من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، أو هذا القرار

تملك وزارة الأمن الوطني سلطة منع الأجانب الذين يعتبَرون غير مسموح لهم (بالدخول) من الدخول إلى الولايات المتحدة أو العبور منها بناء على الأسس المنصوص

عليها في القوانين والأنظمة ذات الصلة، ومنها مثلا الفقرتان الفرعيتان ١١٨٢ (أ) (٣) (جيم) و (و) من الباب ٨ من مدونة قوانين الولايات المتحدة.

الفقرة ١٦ - يقرر أن تتخذ جميع الدول خطوات لتقليص عدد الحسابات المصرفية المفتوحة في المصارف الموجودة في أراضيها إلى حساب واحد لكل بعثة دبلوماسية ومكتب قنصلي تابع لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وحساب واحد لكل دبلوماسي وموظف قنصلي معتمد تابع لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

ينص البند ١ (أ) من الأمر التنفيذي ١٣٧٢٢، الذي تتولى تنفيذه وزارة المالية بالتشاور مع وزارة الخارجية، في أجزائه ذات الصلة على تجميد جميع الممتلكاتِ والمصالحِ في الممتلكات الخاصةِ بحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويؤذَن بتوفير السلع أو الخدمات في الولايات المتحدة للبعثة الرسمية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة بموجب ترخيص عام. بيد أنه في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، قامت وزارة المالية بتعديل هذا الترخيص العام بحيث تطالب مؤسسات الولايات المتحدة المالية بالحصول على تراخيص محددة من أجل تشغيل حسابات خاصة ببعثة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو موظفي هذه البعثة أو تقديم ائتمان إليهم. وفي وقت لاحق، رخصت وزارة المالية على نحو محدد لمؤسسة مالية بالولايات المتحدة بفتح وتشغيل حساب مصرفي واحد للبعثة وفتح وتشغيل حساب مصرفي واحد لكل عضو معتمد من أعضاء البعثة.

الفقرة ١٨ - يقرر أن تحظر جميع الدول الأعضاء على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية استخدام الممتلكات العقارية التي تملكها أو تستأجرها على أراضيها لأي غرض آخر غير الأنشطة الدبلوماسية أو القنصلية

ينص البند ١ (أ) من الأمر التنفيذي ١٣٧٢٢، الذي تتولى تنفيذه وزارة المالية بالتشاور مع وزارة الخارجية، في أجزائه ذات الصلة على تجميد جميع الممتلكاتِ والمصالحِ في الممتلكات الخاصةِ بحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويؤذن بتوفير السلع أو الخدمات في الولايات المتحدة للبعثة الرسمية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة بموجب ترخيص عام، لكن ذلك الإذن يقتصر على الأنشطة من أجل الاضطلاع بالعمل الرسمي للبعثة.

الفقرة ٢٢ - يقرر أن تحظر جميع الدول الأعضاء على رعاياها وعلى الأشخاص الخاضعين لولايتها والكيانات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها توفير خدمات التأمين أو إعادة التأمين للسفن التي تملكها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تتحكم فيها أو تشغلها، بما في ذلك عن طريق وسائل غير مشروعة، ما لم تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن السفينة تعمل في أنشطة موجهة حصرا لأغراض معيشية لن يستخدمها أفراد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو كياناتها لتوليد الإيرادات أو تستخدم حصرا لأغراض إنسانية

ينص البند ١ (أ) من الأمر التنفيذي ١٣٧٢٢، الذي تتولى تنفيذه وزارة المالية بالتشاور مع وزارة الخارجية، في أجزائه ذات الصلة على تجميد جميع الممتلكاتِ والمصالحِ في الممتلكات الخاصةِ بحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتنص الفقرة الفرعية (أ) '١' من البند ٣ من الأمر التنفيذي ١٣٧٢٢، الذي تتولى تنفيذه وزارة المالية بالتشاور مع وزارة الخارجية، على حظر تصدير أي سلع أو خدمات أو تكنولوجيا أو إعادة تصديرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من الولايات المتحدة، أو من قبل شخص من الولايات المتحدة، أينما كان، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، باستثناء ما رُخّص به أو أُعفي منها خلافا لذلك.

الفقرة ٢٣ - يقرر أن تحظر جميع الدول الأعضاء على رعاياها شراء خدمات أطقم السفن والطائرات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

ينص البند ١ من الأمر التنفيذي ١٣٥٧٠، الذي تتولى تنفيذه وزارة المالية بالتشاور مع وزارة الخارجية، على حظر توريد أي سلع أو خدمات أو تكنولوجيا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الولايات المتحدة. وينص البند ١ (أ) من الأمر التنفيذي ١٣٧٢٢، الذي تتولى تنفيذه وزارة المالية بالتشاور مع وزارة الخارجية، في أجزائه ذات الصلة على تجميد جميع الممتلكاتِ والمصالحِ في الممتلكات الخاصةِ بحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

الفقرة ٢٤ - يقرر أن تلغي جميع الدول الأعضاء تسجيل أي سفينة تملكها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تتحكم فيها أو تشغلها، ويقرر أن تمتنع الدول الأعضاء عن تسجيل أي سفينة تكون دولة عضو أخرى قد ألغت تسجيلها عملا بهذه الفقرة

ينص البند ١ (أ) من الأمر التنفيذي ١٣٧٢٢، الذي تتولى تنفيذه وزارة المالية بالتشاور مع وزارة الخارجية، في أجزائه ذات الصلة على تجميد جميع الممتلكاتِ والمصالحِ في الممتلكات الخاصةِ بحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتنص الفقرة الفرعية (أ) '١' من البند ٣ من الأمر التنفيذي ١٣٧٢٢، الذي تتولى تنفيذه وزارة المالية بالتشاور مع وزارة الخارجية، على حظر تصدير أي سلع أو خدمات أو تكنولوجيا أو إعادة تصديرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من الولايات المتحدة، أو من قبل شخص من الولايات المتحدة، أينما كان، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، باستثناء ما رُخّص به أو أُعفي منها خلافا لذلك.

الاستجابة الموحدة للفقرات ٢٦ و ٢٨ و ٢٩

الفقرة ٢٦ - يقرر أن يستعاض عن الفقرة ٢٩ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) بما يلي:

”يقرر أن تمتنع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن توريد أو بيع أو نقل الفحم والحديد وركاز الحديد، بشكل مباشر أو غير مباشر، من أراضيها أو عن طريق رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها، وأن تحظر جميع الدول شراء هذه المواد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من قبل رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها، سواء كان منشأ تلك المواد أم لم يكن في أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويقرر ألا يسري هذا الحكم على ما يلي:

(أ) الفحم الذي تؤكد الدولة المشترية له، بالاستناد إلى معلومات موثوقة، أنه يأتي من خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأنه لم ينقل عبر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلا بغرض تصديره من ميناء راجين (راسون)، شرط أن تخطر الدولة اللجنة بذلك مسبقا، وألا تكون لهذه المعاملات أي علاقة بتوليد الإيرادات لبرامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامجها للقذائف التسيارية أو غيرها من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو هذا القرار؛

(ب) مجموع الصادرات إلى جميع الدول الأعضاء من الفحم الذي منشؤه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذي لا يتجاوز إجماليه ٨٩٤ ٤٩٥ ٥٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة أو ٨٦٦ ٠٠٠ ١ طنا متريا، أيهما أقل، بين تاريخ اتخاذ هذا القرار و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ومجموع الصادرات إلى جميع الدول الأعضاء من الفحم الذي منشؤه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذي لا يتجاوز إجماليه ٠١٨ ٨٧٠ ٤٠٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة أو ٠٠٠ ٥٠٠ ٧ طن متري في السنة، أيهما أقل، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، شريطة أن تكون المشتريات ’١‘ لا تنطوي على أفراد أو كيانات مرتبطين ببرامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامجها للقذائف التسيارية أو غيرها من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦) أو هذا القرار، بما في ذلك الأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة، أو الأفراد أو الكيانات الذين يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم، أو الكيانات التي يملكونها أو يسيطرون عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو الأفراد أو الكيانات الذين يساعدون على التهرب من الجزاءات، و ’٢‘ أن تكون حصرا للأغراض المعيشية

لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وغير متصلة بتوليد الإيرادات لبرامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامجها للقذائف التسيارية أو غيرها من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦) أو هذا القرار، ويقرر أن على كل دولة من الدول الأعضاء التي تشتري الفحم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تخطر اللجنة بالحجم الإجمالي لهذه المشتريات عن كل شهر في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد انتهاء الشهر المشار إليه في الاستمارة الواردة في المرفق الخامس لهذا القرار، ويوعز إلى اللجنة بأن تنشر على موقعها الشبكي حجم مشتريات الفحم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي تبلغ عنها الدول الأعضاء والقيمة المحسوبة من جانب أمين اللجنة، وكذلك الكمية المبلغ عنها لكل شهر وعدد الدول التي أبلغت عن كل شهر، ويوعز إلى اللجنة بأن تحدِّث هذه المعلومات بشكل آني في سياق تلقيها الإخطارات، ويدعو جميع الدول التي تستورد الفحم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى أن تستعرض بصورة دورية هذا الموقع الشبكي للتأكد من أنها لا تتجاوز الحد الإجمالي الإلزامي السنوي، ويوعز إلى أمين اللجنة بأن يخطر جميع الدول الأعضاء عند بلوغ قيمة إجمالية أو حجم إجمالي لمشتريات الفحم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية نسبتها أو نسبته ٧٥ في المائة من المقدار الإجمالي السنوي، ويوعز أيضا إلى أمين اللجنة بإخطار جميع الدول الأعضاء عند بلوغ قيمة إجمالية أو حجم إجمالي لمشتريات الفحم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية نسبتها أو نسبته ٩٠ في المائة من المقدار الإجمالي السنوي، ويوعز كذلك إلى أمين اللجنة بأن يخطر جميع الدول الأعضاء عند بلوغ قيمة إجمالية أو حجم إجمالي لمشتريات الفحم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية نسبتها أو نسبته ٩٥ في المائة من المقدار الإجمالي السنوي، وبأن يبلغها بأنه يجب عليها أن تكف فورا عن شراء الفحم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية خلال تلك السنة، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لهذا الغرض وأن يوفر موارد إضافية في هذا الصدد؛

(ج) المعاملات المتصلة بالحديد أو ركاز الحديد التي يثبت أنها موجهة حصرا لأغراض معيشية وهي غير ذات صلة بتوليد الإيرادات للبرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو برامجها المتعلقة بالقذائف التسيارية أو غير ذلك من الأنشطة المحظورة بالقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦) أو بهذا القرار.“

الفقرة ٢٨ - يقرر أن تمتنع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن توريد أو بيع أو نقل النحاس والنيكل والفضة والزنك، بشكل مباشر أو غير مباشر، من أراضيها أو عن طريق

رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها، وأن تحظر جميع الدول شراء هذه المواد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من قبل رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها، سواء كان منشأ تلك المواد أم لم يكن في أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

الفقرة ٢٩ – يقرر أن تمتنع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن توريد التماثيل أو بيعها أو نقلها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من أراضيها أو على يد رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها، وأن تحظر جميع الدول شراء هذه المقتنيات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من قبل رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، سواء كان منشأ تلك المقتنيات أو لم يكن في أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ما لم تعط اللجنة موافقتها على أساس كل حالة على حدة

ينص البند ١ من الأمر التنفيذي ١٣٥٧٠، الذي تتولى تنفيذه وزارة المالية بالتشاور مع وزارة الخارجية، على حظر توريد أي سلع أو خدمات أو تكنولوجيا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الولايات المتحدة. وينص البند ٢ (أ) من الأمر التنفيذي ١٣٥٧٠ على حظر أي معاملة يقوم بها أي شخص من الولايات المتحدة أو من داخل الولايات المتحدة يتفادى فيها تدابير الحظر المنصوص عليها في الأمر التنفيذي ١٣٥٧٠ أو يتهرب منها، أو يكون غرضه منها تجنب أو تفادي الحظر، أو ينشأ عنها انتهاك أو محاولة انتهاك لذلك الحظر.

وإضافة إلى ذلك، يمنع الأمر التنفيذي ١٣٧٢٢ على أي شخص من الولايات المتحدة، أينما كان، التعامل في ممتلكات يكون لشخص مدرج في القائمة أو لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مصلحة فيها.

وتحظر إدارة الطيران الاتحادية منذ عام ١٩٩٨، عمليات الطيران المدني التي تقوم بها الطائرات المسجلة في الولايات المتحدة، عدا الحالات التي يكون فيها مشغل هذه الطائرات ناقلا أجنبيا، عبر منطقة معلومات طيران بيونغ يانغ غرب خط الطول الشرقي ١٣٢ درجة، التي تشمل المجال الجوي الإقليمي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وينطبق حظر الرحلات الجوية أيضا على جميع الناقلين الجويين أو المشغلين التجاريين من الولايات المتحدة وعلى جميع الأشخاص الذين يمارسون امتيازات تخولها لهم شهادة طيّار صادرة عن إدارة الطيران الاتحادية باستثناء الأشخاص المشغلين لطائرات مسجلة في الولايات المتحدة لناقلين جويين أجانب. وتُستثنى من ذلك (أ) العمليات التي يؤذن بها بموجب إعفاء صادر عن إدارة الطيران الاتحادية؛ (ب) العمليات التي تأذن بها وكالة أخرى تابعة لحكومة الولايات المتحدة بموافقة إدارة الطيران الاتحادية؛ (ج) حالات الطوارئ أثناء الرحلات.

وبإمكان وزارة الأمن الوطني، وتحديدا إدارة الجمارك وحماية الحدود بالولايات المتحدة، أن تقوم بتفتيش جميع البضائع التي تحملها الطائرات المتجهة إلى الولايات المتحدة أو المغادرة منها (انظر، على سبيل المثال، الفقرتين ٤٨٢ و ١٤٩٩ من الباب ١٩ من مدونة قوانين الولايات المتحدة)، وضبط و/أو مصادرة أي مادة يتم توريدها أو تصديرها خلافا للقانون أو أي أسلحة أو ذخائر حربية تُصدر انتهاكا للقانون، فضلا عن أي سفينة أو طائرة مرتبطة بذلك (انظر، على سبيل المثال، الفقرة ١٥٩٥ أ من الباب ١٩ من مدونة قوانين الولايات المتحدة والفقرة ٤٠١ من الباب ٢٢ من مدونة قوانين الولايات المتحدة).

وفيما يتعلق بالسفن التي ترفع علم الولايات المتحدة، وعملا بالفقرة ٨٩ من الباب ١٤ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، يجوز لوزارة الأمن الوطني/خفر سواحل الولايات المتحدة الصعود إلى أي سفينة ترفع علم الولايات المتحدة وتفتيشها في أي مكان كان خارج المياه الإقليمية لأي بلد آخر، وذلك من أجل إنفاذ قوانين الولايات المتحدة. وفي المياه الخاضعة لولاية جمارك الولايات المتحدة (التي تمتد لمسافة تصل إلى ٢٤ ميلا بحريا من سواحل الولايات المتحدة) أو في أي منطقة معلنٌ أنها منطقة يجري فيها إنفاذ القوانين الجمركية (انظر المادة ١٧٠١ من الباب ١٩ من مدونة قوانين الولايات المتحدة)، تخوَّل لكل من حرس السواحل التابع لوزارة الأمن الوطني وهيئة الجمارك وحماية الحدود في الولايات المتحدة سلطة الصعود إلى متن السفن وفحص القوائم وتفتيش البضائع (انظر، على سبيل المثال المادة ١٥٨١ من الباب ١٩ من مدونة قوانين الولايات المتحدة والمادة ٨٩ من الباب ١٤ من مدونة قوانين الولايات المتحدة).

وإذا كان منشأ سفينة أو طائرة، هي نفسها، الولاياتُ المتحدة، بغض النظر عن عَلمها، أو إذا كانت قيمة أجزاء السفينة أو الطائرة ذات المنشأ الأمريكي تتجاوز ١٠ في المائة من مجموع قيمة السفينة/الطائرة، تخضع السفينة أو الطائرة نفسها لأحكام أنظمة إدارة الصادرات ويلزمها الحصول على ترخيص من مكتب الصناعة والأمن لتتمكن من التوجه إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو كي يعاد تصديرها من هذه الجمهورية إلى بلد ثالث. وستنطبق قواعد أنظمة إدارة الصادرات المتعلقة بالتصدير وإعادة التصدير حتى إذا كانت الأصناف المحظورة التي تنقلها السفينة أو الطائرة غير خاضعة هي نفسها لأنظمة إدارة الصادرات لأنها لا تستوفي الحد الأدنى للمحتوى المراقَب الذي منشأه الولايات المتحدة.

الفقرة ٣٠ - يقرر أن تقوم جميع الدول الأعضاء بمنع توريد طائرات الهليكوبتر والسفن الجديدة أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل مباشر أو غير مباشر، عبر إقليمها أو على يد مواطنيها، أو باستعمال السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها، وسواء كان منشؤها أو لم يكن في إقليمها، إلا في حالة الموافقة المسبقة من اللجنة على أساس كل حالة على حدة

تنص أنظمة إدارة الصادرات على حظر تصدير جميع الأصناف المشمولة بتلك الأنظمة من الولايات المتحدة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (أو إعادة تصديرها من بلد ثالث إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) باستثناء الأغذية أو الأدوية المدرجة في الفئة ''EAR99''، ما لم يُرخّص به خلافا لذلك. ويشمل شرط الترخيص وفق أنظمة إدارة الصادرات جميع السفن أو الطائرات الخاضعة لهذه الأنظمة، بما في ذلك السفن والطائرات الأمريكية المنشأ والطائرات والسفن الأجنبية المنشأ التي تتجاوز فيها قيمة المحتوى الأمريكي المنشأ نسبة ١٠ في المائة من مجموع قيمة الصنف، بغض النظر عن العلم. ويستعرض مكتب الصناعة والأمن طلبات الترخيص من أجل تصدير أو إعادة تصدير طائرات الهليكوبتر والسفن الجديدة الخاضعة للأنظمة، وذلك وفق سياسة رفض عامة. ويجوز أن ينطبق شرط منفصل للترخيص بالتصدير أو إعادة التصدير على السفينة أو الطائرة (بغض النظر عن العلم) التي تنقل أي طائرات وسفن جديدة. ويمكن أن ينطبق شرط الترخيص هذا على تصدير أو إعادة تصدير طائرات الهليكوبتر أو السفن حتى إذا كانت تنقلها سفينة/طائرة غير خاضعة لأنظمة إدارة الصادرات (أجنبية المنشأ ولا تستوفي الحد الأدنى للمحتوى الأمريكي المنشأ).

وتنص الفقرة الفرعية (أ) '١' من البند ٣ من الأمر التنفيذي ١٣٧٢٢، الذي تتولى تنفيذه وزارة المالية بالتشاور مع وزارة الخارجية، على حظر تصدير أي سلع أو خدمات أو تكنولوجيا أو إعادة تصديرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من الولايات المتحدة، أو من قبل شخص من الولايات المتحدة، أينما كان، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، باستثناء ما رُخّص به أو أُعفي منها خلافا لذلك. وبموجب هذا الأمر التنفيذي، يحظر مكتب مراقبة الأصول الأجنبية على الأشخاص من الولايات المتحدة تصدير الأصناف غير الخاضعة لأنظمة إدارة الصادرات من الخارج.

وتحظر إدارة الطيران الاتحادية، منذ عام ١٩٩٨، عمليات الطيران المدني التي تقوم بها الطائرات المسجلة في الولايات المتحدة، عدا الحالات التي يكون فيها مشغل هذه الطائرات ناقلا أجنبيا، عبر منطقة معلومات طيران بيونغ يانغ غرب خط الطول الشرقي ١٣٢ درجة، التي تشمل المجال الجوي الإقليمي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وينطبق حظر الرحلات الجوية أيضا على جميع الناقلين الجويين أو المشغلين التجاريين من الولايات المتحدة وعلى جميع الأشخاص الذين يمارسون امتيازات تخولها لهم شهادة طيّار صادرة عن إدارة الطيران الاتحادية باستثناء الأشخاص المشغلين لطائرات مسجلة في الولايات المتحدة لناقلين جويين أجانب. وتُستثنى من ذلك (أ) العمليات التي يؤذن بها بموجب إعفاء صادر عن إدارة الطيران الاتحادية؛ (ب) العمليات التي تأذن بها وكالة أخرى تابعة لحكومة الولايات المتحدة بموافقة إدارة الطيران الاتحادية؛ (ج) حالات الطوارئ أثناء الرحلات.

الفقرة ٣١ - يقرر أن تتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لإغلاق القائم من المكاتب التمثيلية أو الفروع أو الحسابات المصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في غضون تسعين يوما، ما لم تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن هذه المكاتب أو الفروع أو الحسابات ضرورية لإيصال المساعدات الإنسانية أو لأنشطة البعثات الدبلوماسية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو أنشطة الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو المنظمات ذات الصلة أو لأي غرض آخر ينسجم مع أهداف هذا القرار

تنص الفقرة الفرعية (أ) '١' من البند ٣ من الأمر التنفيذي ١٣٧٢٢، الذي تتولى تنفيذه وزارة المالية بالتشاور مع وزارة الخارجية، على حظر تصدير أي سلع أو خدمات أو تكنولوجيا أو إعادة تصديرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من الولايات المتحدة، أو من قبل شخص من الولايات المتحدة، أينما كان، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، باستثناء ما رُخّص به أو أُعفي منها خلافا لذلك.

وينص البند ١ من الأمر التنفيذي ١٣٥٧٠، الذي تتولى تنفيذه وزارة المالية بالتشاور مع وزارة الخارجية، على حظر توريد أي سلع أو خدمات أو تكنولوجيا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الولايات المتحدة. وينص البند ٢ (أ) من الأمر التنفيذي ١٣٥٧٠ على حظر أي معاملة يقوم بها أي شخص من الولايات المتحدة أو من داخل الولايات المتحدة يتفادى فيها تدابير الحظر المنصوص عليها في الأمر التنفيذي ١٣٥٧٠ أو يتهرب منها، أو يكون غرضه منها تجنب أو تفادي الحظر، أو ينشأ عنها انتهاك أو محاولة انتهاك لذلك الحظر.

الفقرة ٣٢ - يقرر أن تقوم جميع الدول الأعضاء بحظر تقديم الدعم المالي من المصادر العامة والخاصة انطلاقا من أراضيها، أو من قبل جهات من الأشخاص أو الكيانات خاضعة لولايتها، لأغراض التجارة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (بما في ذلك منح الائتمانات أو الضمانات أو التأمينات المتعلقة بالتصدير لرعاياها أو الكيانات التابعة لها ممن يقومون بهذه التجارة)، إلا في حالة الموافقة المسبقة من اللجنة على أساس كل حالة على حدة

تنص الفقرة الفرعية (أ) '١' من البند ٣ من الأمر التنفيذي ١٣٧٢٢، الذي تتولى تنفيذه وزارة المالية بالتشاور مع وزارة الخارجية، على حظر تصدير أي سلع أو خدمات أو تكنولوجيا أو إعادة تصديرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من الولايات المتحدة، أو من قبل شخص من الولايات المتحدة، أينما كان، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، باستثناء ما رُخّص به أو أُعفي منها خلافا لذلك.

وتحظر الفقرة الفرعية (أ) '٢' من البند ٣ من الأمر التنفيذي ١٣٧٢٢ قيام أشخاص من الولايات المتحدة، أينما وجدوا، باستثمارات جديدة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وإضافة إلى ذلك، تحظر وزارة التجارة أن يقومَ أشخاص من الولايات المتحدة، بدون ترخيص، بدعمِ أنشطة ”تجارة“ مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من شأنها أن تسهم في برامج هذه الجمهورية المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل أو بالمساهمةِ في هذه الأنشطة. وتُرفض طلبات المشاركة في هذه الأنشطة إذا كانت الأنشطة ستسهم ماديا في برامج أسلحة الدمار الشامل لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (انظر البند ٧٤٤-٦ من أنظمة إدارة الصادرات). وليس من الضروري أن يشمل هذا الدعم المحظور تصدير/إعادة تصدير صنف من الأصناف الخاضعة لأنظمة إدارة الصادرات.

الفقرة ٣٣ - يقرر أن أي دولة عضو يثبت عندها أن فردا يعمل باسم مصرف أو مؤسسة مالية تابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بتوجيه منهما، فإنها تطرد ذلك الفرد من أراضيها بغرض إعادته إلى الدولة التي يحمل جنسيتها، وفقا للقوانين الوطنية والدولية الواجبة التطبيق، إلا إذا كان وجود الفرد هناك ضروريا، حصرا، لأغراض تنفيذ إجراءات قضائية أو لأغراض تتعلق بالسلامة أو لأغراض طبية أو إنسانية أخرى، أو إذا قررت اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن طرد الفرد يتعارض مع أهداف هذا القرار أو القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦)

بإمكان وزارة الأمن الوطني أن تطرد ذلك الفرد عملا بأمر نهائي بالإبعاد، أو إذا كان ذلك الفرد يشكل خطراً على الأمن القومي أو السلامة العامة (انظر المادة ١٢٢٧ (أ) (٤) من الباب ٨ من مدونة قوانين الولايات المتحدة).